

الشرح الكبير

أي تساويه أو تزيد فإن نقصت رد مع الولد ما بقي .

ثم استثنى من قوله فله أخذ القديم قوله (إلا أن يقبله) البائع (بالحدث أو يقل) العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقضا في الثمن (فكالعدم) في المسألتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الأرش بل إنما له التماسك ولا شيء أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جدا بقوله (كوعك) بسكون العين وقد تفتح وهو أمراض يخف ألمها وهذا أولى من تفسيره بمغث الحمى أي خفيفها لئلا يتكرر مع قوله وخفيف حمى (ورمد وصداع) بضم أوله وجع الرأس (وذهاب طفر) ولو من رائحة والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائحة فقط (وخفيف حمى) وهو ما لا يمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) لشقة (معتاد) للمشتري أو للبلد التي يتجر بها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصا أو قباء إن دلس وإلا فمتوسط وأما غير المعتاد فمفوت .

(درس) ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المفيت بقوله (و) التغير الحادث عند المشتري (المخرج عن) الغرض (المقصود) من المبيع (مفيت) للرد بالقديم ولو دلس البائع وإذا كان مفيتا (فالأرش) متعين للمشتري على البائع عند التنازع وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه (ككبر صغير) عند المشتري عاقل أو غيره (وهرم) وهو ما أضعف القوى والمنفعة أو أكثرهما (وافتضاض بكبر) بالفاق وبالفاء والمعتمد أنه من المتوسط ولو في العلية وما مشى عليه المصنف ضعيف